في نفس الامر والجواب المنع بانه اذا اعتقده عدلا لا يكون عدلا
في نفس الامر وسند عبده الكلام منهما بل الواقع خلافه قال
القاضي ابو بكر من المعلوم المشاهد ان المحدثين لم يشترطوا
ان لا يحدثوا الا عن عدل بل نجد اكثرهم يحدثون عن رجال
فاذا سئل الواحد منهم عن ذلك الرجل قال لا اعرف عدالته
ونحو هذا بكذا فاين يصح الحكم على الراوي انه لا يرسل الا
عن ثقة عنده انتهى كلامه فقد اختار رد المرسل مع كونه مالكيا
لكن تعليله يقتضي ان من عرف من عادته او صريح عبارته
انه لا يرسل الا عن ثقة انه يقبل ويأتي تقرير هذا المذهب
[illegible] وما قاله القاضي صحيح فان كثيرا من الائمة نقلوا عن
الرواة مع [illegible] اعتقادهم فيهم وظهر لغيرهم فيهم الجرح المعتبر
وهذا بين واضح في كتب الجرح والتعديل فاذا كان مع التصريح
بالعدالة له فكيف مع السكوت عنها وقد وقفت كثيرا من المراسيل
في حديث عن غير العدول بل سئل كثير منهم عن مشايخهم
فذكروهم بالجرح كقول ابي حنيفة ما رايت اكذب من جابر
الجعفي وحديثه عنه موجود وقول الشعبي حدثني الحارث
الاعور وكان كذابا وحديثه عنه موجود فاين يصح الحكم عن
الراوي انه لا يرسل الا عن ثقة عنده على الاطلاق رابعها
قبول مراسيل الصحابة وكبار التابعين ويقال انه مذهب اكثر
المتقدمين وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن شرط
في مرسل كبار التابعين ان يعتضد باحد الاوجه المشهورة
خامسها كالرابع لكن من غير فرق بالكبار وهو قول مالك
والعنبري واحدى الروايتين عن احمد سادسها كالخامس لكن

لكن

بشرط ان يعتضد ونقله الخطيب عن اكثر الفقهاء سابعها ان كان
الذي ارسل من ائمة النقل المرجوع اليهم في التعديل والتجريح
قبل مرسله والا فلا وهو قول عيسى بن ابان من الحنفية وصار
ابو بكر الرازي منهم وكثير من متاخريهم والقاضي عبد الجبار
الوهاب من المالكية بل جعله ابو الوليد الباجي شرطا عند من
يقبل المرسل مطلقا ثامنها قبول مراسيل الصحابة رضي الله عنهم
وبقية القرون الفاضلة دون غيرهم وهو محكي عن محمد بن الحسن
ويشير اليه قول امام الحرمين بما قال فيه الشافعي رضي الله تعالى
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تاسعها كالثامن مع زيادة
من كان من ائمة النقل بعد عاشرها تقبل مراسيل من عرف منه
التطيش لحوال منسوخه والتحري في الرواية عنهم دون من لم
يعرف منه ذلك حادي عشرها لا يقبل المرسل الا اذا وافق الاجماع
حسنه يحصل الاستغناء عن السند ويقبل المرسل قاله ابن حزم في
الاحكام ثاني عشرها ان كان المرسل موافقا في الجرح والتعديل
قبل مرسله وان كان مخالفا في شروطها لم يقبل قاله ابن برهان
وهو غريب ثالث عشرها ان كان المرسل عرف من عادته او صريح
عبارته انه لا يرسل الا عن ثقة قبل والا فلا قال الحافظ صلاح
الدين العلائي رحمه الله تعالى في مقدمة كتاب الاحكام له ما
حاصله ان هذا المذهب الاخير اعدل المذاهب في هذه المسألة فان
قبول السلف للمراسيل مشهور اذا كان المرسل لا يرسل الا عن
عدل وقد بالغ ابن عبد البر فنقل اتفاقهم على ذلك فقال لم يزل
الائمة يحتجون بالمرسل اذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه
ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء فنقل ابو الوليد الباجي

Copyright © King Saud University